



تبويب نماذج الاختبارات السابقة  
مبادئ القانون

المستوى الأول  
د. خالد عبد التواب  
إعداد : جوان

## المحاضرة الأولى

### تعريف القانون:

كلمة "نظام" في المملكة العربية السعودية ولا يستخدم مصطلح القانون بل يستخدم مصطلح النظام : ومصطلح القانون هو الشائع في دول العالم

في المملكة العربية السعودية تعني كلمة " النظام " :

أ-العقوبة

ب- القانون

ج- العرف

د- اللانحة

يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن: تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

أ - مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.

ب - فرع من فروع القانون.

ج - القانون الإقليمي.

د - كل ما سبق.

تنظم القاعدة القانونية:

أ- السلوك الخارجي للفرد

ب- النوايا الداخلية للفرد

ج- السلوك الخارجي والنوايا الداخلية

د- لاشي مما سبق

عند قيام القاعدة القانونية بتنظيم سلوك الافراد في المجتمع فإنها تهتم ب:

أ-النوايا الداخلية فقط

ب-النوايا الداخلية والسلوك الخارجي معا

ج-السلوك الخارجي من افعال و اقوال

د-سلوك الفرد تجاه نفسه

تهتم القواعد القانونيه بالنوايا والبواعث:

أ- دائماً

ب- أحياناً وان لم تقترن بسلوك خارجي

ج- أحياناً بشرط ان تقترن بسلوك خارجي

د- أحياناً ولو كانت نوايا مجرد

تهتم بالنوايا والبواعث احيانا بشرط ان تقترن بسلوك خارجي:

أ-قواعد القانون

ب- قواعد الدين

ج- قواعد الاخلاق

د- قواعد المجاملات

القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الافراد :

- القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي

- ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه.إلا في الدين

-القانون يعتد بالنوايا أحيانا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي

قواعد الدين : يحاسب ع النوايا والبواعث الحبيسة  
القانون : لا يهتم بالنوايا الا إذا ارتبط بسلوك خارجي  
لا بد ن فرق بين السؤال هذا و السابق

يحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس:

### أ- الدين

- ب- القانون
- ج- الاخلاق
- د- أ ، ب

تهتم بالنوايا حبيسة النفس :

### أ- الأنظمة

- ب- اللوائح

### ج- قواعد الدين

د- مبادئ القانون الطبيعي

تحاسب هذه القواعد الإنسان على نواياه ولو ظلت حبيسة نفسه :

### أ- قواعد القانون

- ب- قواعد العادات والمجاملات

### ج- قواعد الدين

د. قواعد القانون الطبيعي

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الاشخاص تعني:

أ- ان تتوجه القاعدة الى جميع افراد المجتمع

ب- ان تتوجه القاعدة الى فئة محددة بالذات من افراد المجتمع

### ج- انها تتوجه القاعدة الى جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط او الصفات التي حددتها القاعدة

د- كل ما سبق

"القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددًا بذاته ولا حاله محددًا بذاتها وإنما تضع شروط و صفات فإذا ما وجدت هذه

الشروط والصفات في شخص او اشخاص او حاله او حالات انطبقت القاعدة "يقصد بذلك ان القاعدة القانونية :

### أ- قاعدة اجتماعية

ب- قاعدة ملزمة

ج- قاعدة اجبارية

### د- قاعدة عامة ومجردة

الهدف من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها :

### أ- تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع

ب- تحقيق المساواة بين مجموعة الافراد المعينين بالذات

ج- تحقيق مصال الفئة الحاكمة

د- ضمان حقوق فئة معينة من الافراد ع حساب الباقيين

المقصود بعمومية القاعدة القانونية أنها تطبق على جميع  
الأشخاص وعلى جميع الأماكن بالدولة التي تتوافر فيهم صفات  
معينة ،

-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها يهدفان إلى تحقيق  
المساواة بين الأفراد في المجتمع

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ- القرار الإداري الفردي.

ب- حكم المحكمة.

ج- اللوائح

**د- أوب صحيح**

عمومية القواعد القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

**أ-القرار الإداري الفردي**

ب- اللوائح التنفيذية

ج- اللوائح الضبطية

د- اللوائح التنظيمية

يتميز جزء مخالفة القانونية بأنه:

أ-مادي يوقع في الأخره

ب-معنوي

ج-مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المضروب

**د-مادي وملموس توقعه السلطة العامة في الدنيا**

هو جزء مادي وملموس توقعه السلطة العامة فور ثبوت ارتكاب المخالفة :

أ-جزء مخالفة قواعد الأخلاق

ب-جزء مخالفة قواعد العادات

ج-جزء مخالفة قواعد المجاملات

**د-جزء مخالفة قواعد القانون**

**لا يختلف جزء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :**

أ - القاعدة القانونية التي تم مخالفتها.

ب - الحق الذي تم الاعتداء عليه.

ج- جسامة المخالفة المرتكبة.

**د- شخص المخالف.**

الجزء الجنائي يوقع عند:

**أ-ارتكاب الشخص جريمة**

ب-مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

ج-عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية

د-مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها عن القرار الإداري الفردي كما تميز  
عن أحكام المحاكم والقاعده القانونية

جزاء مخالفة القواعد القانونية:

- دنيوي وحال توقعه السلطة العامة

لا بد تنتميوا لصياغة السؤال وجود (لا يختلف) اعطى للسؤال

معنى آخر

جزاء مخالفة القاعده القانونية تختلف باختلاف:

١/ باختلاف القاعده القانونية التي تتم مخالفتها.

٢/ باختلاف الحق المعتدى عليه.

٣/ جسامة المخالفة المرتكبة مثال خالفة المرور

**عند ارتكاب جريمة يوقع على المجرم :**

أ-جزاء تأديبي

ب-جزاء مدني

ج-جزاء إداري

**د-جزاء جنائي**

إذا قام تاجر بارتكاب جريمة تزوير في اوراق رسمية للإفراج عن بضاعته في الجمارك فإنه يوقع عليه :

**أ-جزاء جنائي**

ب-جزاء تجاري

ج-جزاء إداري

د-جزاء خاص

الجزاء المدني يوقع عند:

أ- ارتكاب الشخص جريمة

ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

**ج- مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص**

يوقع الجزاء المدني عند مخالفة قاعدة من قواعد:

أ- ارتكاب الشخص جريمة

ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة العامة

**ج- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية**

د- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يتعرض الشخص عند عدم تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية لجزاء :

أ- جنائي

ب- إداري

**ج- مدني**

في أي من هذه الحالات يتعرض الشخص لجزاء مدني :

**أ- إذا أخل التاجر بتنفيذ التزاماته التجارية**

ب- اذا خالف الشخص قواعد القانون الدستوري

ج- اذا اعتاد الموظف العام التأخير عن العمل ( يوقع عليه جزاء إداي )

د- اذا خالف الشخص قواعد القانون الإداري ( عند مخالفة القانون الإداري )

يعتبر جزاء التعويض:

**أ- جزاء مدني**

ب- جزاء تجاري

ج- جزاء اداري

د- جزاء جنائي

**-الجزاء المدني:**

مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

**أهم صور الجزاء المدني:**

جزاء التعويض / بطلان العقد / فسخ العقد

من الجزاءات المدنية :

أ- الحبس

ب- الفصل من الوظيفة الحكومية

ج- التعويض

د- السجن المشدد

د- تجاري

اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه:

أ- جزاء إداري.

ب - جزاء مدني.

ج- جزاء جنائي.

من الجزاءات الإدارية :

أ- الحبس

ب- الفصل من الوظيفة الحكومية

ج- التعويض

د- السجن المشدد

يترتب على ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية :

أ- اختلافها من مجتمع الى اخر

ب- اختلافها من وقت لآخر

ج- وحدتها في كل المجتمعات

د- أ, ب

-جزاء الجنائي :

يوقع عند مخالفة الشخص قواعد القانون

الجنائي

-الجزاء المدني :

مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

-الجزاء الإداري :

مخالفة الشخص القانون الإداري

موضوع الوظيفة العامة مثال:

إذا اخل الموظف بواجبات وظيفته

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة:

من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان

## المحاضرة الثانية

**يمتد نطاق القانون ليشمل:**

أ- علاقة الانسان مع ربه

ب- علاقة الانسان مع نفسه

**ج-علاقة الانسان مع غيره من افراد المجتمع**

تهدف قواعد القانون الى :

ا-جعل المجتمع اكثر رقة و تهديبا

**ب-حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها**

ج-الوصول بالفرد الى درجة الكمال

د-ارشاد الافراد و نصحتهم

**تهدف هذه القواعد الى حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها:**

أ-قواعد المجاملات

**ب-قواعد القانون**

ج-قواعد الاخلاق

د-قواعد العادات والتقاليد

**تهدف قواعد القانون إلى:**

أ-جعل المجتمع اكثر رقة و تهديبا

ب-ارشاد الافراد و نصحتهم

ج-الوصول بالفرد الى درجة الكمال التي يجب ان يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع

**د.حفظ كيان الجماعة و ضمان استقراره**

تهدف القواعد المجاملات إلى:

**أ- جعل الحياة أكثر رقة و تهديبا**

ب- حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

ج- الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن تكون عليها سلوك الفرد في المجتمع

د- إرشاد الأفراد و نصحتهم

**تهدف هذه القواعد الى جعل الحياة اكثر رقة و تهديبا :**

أ-قواعد القانون

ب-قواعد الدين

ج-قواعد الأخلاق

**د-قواعد المجاملات**

القواعد القانونية :حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

قواعد المجاملات : جعل المجتمع اكثر رقة و تهديبا

قواعد الاخلاق : الوصول بالفرد الى درجة الكمال

قواعد الدين :عبادة الله لنيل مرضاته

نطاق قواعد المجملات يشمل :

**أ-علاقة الانسان مع غيره من الناس**

ب- علاقة الانسان مع ربه

ج- علاقة الانسان مع نفسه

د- النوايا الداخلية للفرد

تهدف قواعد الأخلاق إلى:

أ - جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيبا.

ب - حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها.

**ج - الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع.**

د - كل ما سبق

تستهدف هذه القواعد تحقيق غاية مثالية حيث تسعى لكمال الانسان وسموه :

أ-قواعد القانون

ب- قواعد المجاملات

ج- قواعد العادات والتقاليد

**د- قواعد الاخلاق**

الغاية من قواعد الاخلاق :

أ-ايضاح الحقوق المدنية لافراد المجتمع

ب. حفظ كيان الجماعه وتحقيق المصلحة العامة

ج. جعل الحياة اكثر رقة وتهذيبا

**د. غاية مثالية تسعى لكمال الانسان وسموه**

تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه:

**أ- قواعد الأخلاق.**

ب - قواعد المجاملات.

ج - قواعد القانون.

د - كل ما سبق.

يهتم القانون بقواعد الاخلاق :

ا-دائما

ب-غالبا

**ج-بقدر ما يكون لها تأثير على المجتمع.**

تهتم هذه القواعد " بقواعد الأخلاق " بقدر ما يكون لها من تأثير على المجتمع :

أ-قواعد الدين

ب-قواعد العادات

ج-قواعد المجاملات

**د-قواعد القانون**

القانون لا يهتم بالقواعد الأخلاقية إلا بقدر ما يكون لها

من تأثير على المجتمع

## تشارك القواعد القانونية مع قواعد الاخلاق في

أ-تنظيم علاقة الفرد بنفسه

ب-تنظيم علاقة الفرد بخالقه

ج-المحافظة على امن واستقرار المجتمع

### د-تنظيم علاقات الافراد في المجتمع

تقتصر هذه القواعد على تنظيم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض :

أ-قواعد الأخلاق

### ب-قواعد القانون

ج-قواعد الدين

د-قواعد الشريعة

جزء مخالفة قواعد الاخلاق:

أ-جزء مادي

ب-جزء معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل

ج-جزء معنوي يتمثل استنكار الجماعة ومعاملته بالمثل

### د-جزء معنوي يتمثل في استنكار واستهجان الجماعة

تميز بوجود جزء مزدوج:

أ-القواعد القانونية الوضعية

ب-القواعد الأخلاقية

ج-قواعد المجاملات

### د-القواعد القانونية المستمدة من الاحكام الشريعة الاسلامية

تنقسم القواعد القانونية الى قانون عام وقانون خاص على اساس:

أ-قوة القاعدة القانونية

ب-طبيعة القاعدة القانونية

### ج-موضوع وأشخاص العلاقة القانونية

د-مصدر القاعدة القانونية

تنقسم القواعد القانونية بحسب موضوع واشخاص العلاقة القانونية الى :

أ-قواعد امرة وقواعد مكملة

ب-قواعد شكلية وقواعد موضوعية

### ج-قانون عام وقانون خاص

د-قواعد إقليمية وقواعد دولية

جزء مخالفة القاعدة القانونية :مادي توقعه السلطة

العامة

جزء مخالفة قواعد المجاملات : معنوي يمثل المعاملة

بالمثل

جزء مخالفة قواعد الأخلاق:

معنوي يتمثل في استنكار واستهجان سلوك هذا المخالف

جزء مخالفة القاعده الدينيه :

جزء اخروي مؤجل الى يوم القيامة

تقسيمات القانون :

- ع أساس موضوع وأشخاص العلاقة القانونية:

قانون عام و قانون خاص

- من حيث قوة القاعدة القانونية :

قواعد أمرة و مكملة

-طبيعة القواعد القانونية : موضوعية و شكلية

- ع اساس التدوين : مكتوبة و غير مكتوبة

- ع اساس النطاق : دولية و وطنية

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة القاعدة القانونية إلى:

**أ- قواعد أمر وقواعد مكملة**

ب- قواعد دولية وقواعد إقليمية

ج- قانون عام وقانون خاص

د- قواعد موضوعية وقواعد شكلية

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد أمره وقواعد مكملة :

أ- من حيث الشكل

ب- من حيث الموضوع الذي تنظمه

ج- من حيث صياغة القاعدة

**د- من حيث قوة القاعدة**

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة:

أ- القانون التجاري

ب- القانون المدني

**ج- القانون العام**

د- القانون الخاص

**القانون العام:**

أ- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين

**ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة**

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانوني بين الأشخاص العاديين والدولة باعتبار الدولة شخصاً عادياً

\* مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها **شخصاً عادياً** :

\* يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم لبعض :

أ - القانون العام.

**ب - القانون الخاص.**

ج- القانون الدستوري.

د- القانون الإداري.

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض :

أ- القانون العام

ب- القانون المالي

ج- القانون الدولي العام

**د- القانون الدولي الخاص**

لما بحث ب المحتوى لقيت الإجابة تخص القانون الخاص

القانون الخاص ظهر قبل القانون العام ؛ لأن القانون الخاص ينظم علاقات افراد

مع بعضهم البعض وعلاقات الافراد اسبق من ظهور الدوله

راجعت السؤال من الدكتور و اكد ان الاجابة الصحيحه :القانون الخاص

المحاضرة الثالثة

من فروع القانون العام :

أ- القانون التجاري      ب- القانون الدولي الخاص      ج- القانون المالي      د- القانون المدني

القانون الخاص	القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)
القانون المدني – القانون التجاري – البحري الجوي – قانون العمل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون الدولي الخاص	القانون العام الداخلي : القانون الدستوري – القانون الإداري القانون المالي – القانون الجنائي

القانون الدولي العام هو:

أ- مجموعة القواعد القانونية التي تظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي ( القانون الدولي الخاص )

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات كما ينظم العلاقات الشخصية

بين رؤساء الدول

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وبين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية يقصد بها:

أ- القانون الدولي الخاص

ب- القانون العام

ج- القانون الدولي العام

د- القانون الدستوري

من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام :

ا-قرارات محكمة العدل الدولية

ب- العرف الدولي

ج- اراء كبار فقهاء القانون

د-قواعد العدالة والانصاف

القانون الدستوري هو:

أ- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للجمهور

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد :

أ- القانون الإداري

ب- القانون الدولي العام

ج- القانون الدستوري

د- القانون الجنائي

مصادر القانون الدولي العام نوعين:

مصادر اصليية : تتكون من المعاهدات والاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

مصادر احتياطية .. تتكون من قرارات محكمة العدل الدولية ، وراء فقهاء القانون الدولي العام ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف

## ينظم حقوق الافراد وحررياتهم العامة :

أ- القانون المدني

ب- القانون الدستوري

ج- القانون الدولي العام

د- القانون التجاري

مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة:

أ - القانون الدستوري

ب - القانون التجاري

ج - القانون الإداري

د - القانون الدولي الخاص

\*مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة:

\*هو قمة القواعد القانونية داخل الدولة :

ا- القانون المدني

ب- القانون الجنائي

ج- القانون الدولي

د- القانون الدستوري

يتضمن القانون الدستوري القواعد القانونية التي تنظم :

ا- المعاملات المالية بين الافراد

ب- حقوق الافراد والحريات

ج- الاعمال التجارية

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور:

أ - القانون المالي

ب - القانون الدستوري

ج - القانون الإداري

د - القانون المدني

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الوظيفة العامة في الدولة :

أ - القانون الإداري

ب- القانون المدني

ج - القانون المالي

د- قانون العمل

-يتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام الأساسي للحكم.  
-القانون الدستوري هو القمة بين القواعد القانونية داخل الدولة

موضوعات القانون الدستوري :  
تحدد شكل الدولة – نظام الحكم  
تنظيم السلطات الثلاث – الحقوق والحريات

القانون الإداري :  
هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية ، ويحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهي ما يطلق عليها المرافق العامة  
كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها وبين القواعد التي تتبع في تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم  
كما يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة وبين كيفية إدارتها والاستفادة منها  
كما يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وأخيرا يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد.

\*مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة:

\*مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة :

**أ- القانون المالي**

ب- القانون التجاري

ج- القانون الإداري

د- القانون الدستوري

هـ- المدني

و- القانون الخاص

القانون المالي هو:

أ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة في الدولة

**د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة**

**ليست من موضوعات القانون المالي:**

**أ- الإدارة المحلية.**

ب- إيرادات الدولة.

ج- نفقات الدولة.

د- ميزانية الدول

يشتمل على نوعين من القواعد القانونية قواعد (موضوعية) قانون العقوبات (وقواعد شكلية) قانون الاجراءات الجنائية :

**أ- القانون الجنائي**

ب- القانون الدستوري

ج- القانون الإداري

د- القسم الخاص في قانون العقوبات

قانون العقوبات هو:

أ- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

**ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات**

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

د- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات:

أ- القانون الدستوري

**ب- قانون العقوبات**

ج- قانون الاجراءات الجنائية

د- قانون المرافعات

القانون الجنائي ينقسم إلى :

أ- قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات

ب- قانون الإجراءات الجنائية: هو مجموعة القواعد القانونية

التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة

يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد:

أ- أنواع الجرائم.

ب- مسئولية المجرم.

ج- أنواع العقوبات.

د- كل ما سبق.

من أهم مبادئ قانون العقوبات :

أ-العقد شريعة المتعاقدين

ب-علانية الجلسات

ج- المساواة بين الخصوم

د-شرعية الجرائم والعقوبات

يوقع الجزاء الجنائي عند مخالفة قاعدة من قواعد :

أ- قانون العقوبات

ب- قانون المرافعات

ج-القانون الدولي الخاص

د-القانون الدولي العام

من الجرائم التعزيرية:

أ-السرقه

ب-القتل

ج-الحرابة

د-التزوير

القواعد القانونية التي تحدد اجراءات القبض على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته تعد من موضوعات:

أ-قانون العقوبات.

ب-قانون الإجراءات الجنائية.

ج- القانون الدولي الخاص.

د-القانون الإداري.

قانون الاجراءات الجنائية هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

ب-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات

ج-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الاجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

د-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

ب-قانون الإجراءات الجنائية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة

## المحاضرة الرابعة

القانون المدني هو:

- أ- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة
  - ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة
  - ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة
  - د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد وعلاقات الاسرة
- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد:

أ - القانون المالي.

ب - القانون المدني.

ج - القانون التجاري.

د - القانون الإداري

هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص:

أ - القانون الدستوري

ب - القانون التجاري

ج - القانون المدني

د - القانون البحري

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة:

أ - القانون التجاري

ب - القانون الاداري

ج - القانون المالي

د - القانون المدني

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ - السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية فقط

ب - وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني

ج - توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

د - السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية والثقة والانتمان

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ - السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية

ب - الانتمان المطلوب في التعامل التجاري

ج - توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

د - أ، ب

يعتبر القانون المدني أساس القانون الخاص  
يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لسائر فروع القانون الخاص

من مبررات وجود القانون التجاري:  
أ - السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية  
ب - الثقة و الانتمان المطلوب في التعامل التجاري

موضوعات القانون التجاري :

نظام الإفلاس ، العقود التجارية وأي موضوع يتعلق بالتجارة

ليس من موضوعات القانون التجاري :

أ-الأعمال التجارية

ب-التزامات التجار

ج-المعاملات المالية بين الأفراد

د-العقود التجارية

تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد:

أ - القانون المدني

ب - القانون البحري

ج - القانون الجوي

د-ب-ج

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص:

أ - القانون الإداري

ب - قانون العمل

ج - قانون المرافعات

مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعدهشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد:

أ-قانون العمل

ب- قانون التأمينات الاجتماعية

ج- القانون التجاري

د- القانون المالي

قانون التأمينات الاجتماعية هو:

أ-مجموعه القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العامل وصاحب العمل

ب-مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعدهشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد

ج-مجموعة القواعد القانونية تنظم الاحوال الشخصية

د-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد النفقات العامة

ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :

ا-السلطة القضائية

ب-اجراءات التقاضي

ج-قواعد الاختصاص القضائي

د-اجراءات القبض على المتهم

القانون الدولي الخاص هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما

ينشأ عن هذه العلاقات من منازعات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين رؤساء الدول

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

تتميز قواعد القانون البحري والقانون الجوي بأنها ذات

طابع دولي موحد

لا بد ننتبه لصياغة السؤال و جود (ليس) أعطى معنى آخر

موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :

- قواعد النظام القضائي

قواعد الاختصاص - إجراءات التقاضي.

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحكمة المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

أ-القانون العام

ب-القانون الجنائي

ج-القانون المدني

**د-القانون الدولي الخاص**

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة:

ينظم هذا الفرع فروع القانون الجنسية ومركز الاجانب في الدولة :

أ - القانون المدني

ب -قانون المرافعات المدنية التجارية

ج -قانون الاجراءات الجنائية

**د -القانون الدولي الخاص**

و-القانون الدولي العام

هـ-القانون الاداري

ي- القانون التجاري

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي:

أ - القانون الدولي العام.

ب - القانون الإداري.

**ج- القانون الدولي الخاص.**

د - القانون المدني

يشمل القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحدد :

أ-المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعات ذات العنصر الاجنبي

ب- الجنسية والمركز القانوني للأجانب

ج- القانون الواجب تطبيقه ع العلاقات ذات العنصر الاجنبي

**د- جميع ما سبق**

مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع:

**أ-النظام العام**

ب-القانون العام

ج-الآداب العامة

**النظام العام هو :**

**أ-مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع**

ب-الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال

ج-القواعد التي اعتاد عليها الأفراد في تعاملاتهم اليومية

د-القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

#### القانون الدولي الخاص..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق علي

العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما قد ينشأ عنها

من منازعات ،كما ينظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة

بقصد بالآداب العامة :

**أ- الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال**

- ب- مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع
- ج- مجموع المبادئ والأفكار التي تكون المثل العليا في المجتمع والتي تستهدف الوصول بالفرد الى درجة الكمال الأخلاقي
- د- مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

**الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال:**

أ - كل قواعد الأخلاق

**ب - الآداب العامة**

ج - المصالح الأساسية

القواعد الأمرة هي التي :

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها

ب- يجب على الافراد احترامها والالتزام بها

ج- يبطل أي تفاق على مخالفتها

**د- كل ما سبق**

**\*القواعد القانونية التي يبطل الاتفاق على مخالفتها:**

**\*القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها :**

أ-القواعد المكملة

ب-القواعد المفسرة

ج-القواعد المتممة

**د-القواعد الأمرة**

القاعدة القانونية المكملة هي التي:

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها

ب- تأتي كمصدر تفسيري للقانون

ج- تأتي كمصدر رسمي للقانون

**د- يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها**

القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها:

أ-القاعدة الامرة

ب-القاعدة الناهية

ج-القاعدة الناقصة

**د-القاعدة المكملة**

" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله " تعتبر هذه القاعدة:

أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ج- مكملة وفقا للمعيار الشكلي

د- أمره وفقا للمعيار الموضوعي

"لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة:

لا يجوز للتاجر استغلال علامة تجارية لمحل تجاري اخر " تعتبر هذه القاعدة :

أ- أمرة وفقا للمعيار اللفظي الشكلي.

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي.

ج - مكملة وفقا للمعيار الشكلي.

د - أمرة وفقا للمعيار الموضوعي

أي من هذه القواعد تعتبر أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي :

أ-لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

ب- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع مالك يتفق على غير ذلك ( مكملة وفقا للمعيار الشكلي )

ج- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه ثمانية عشرة عاما هجرياً عاقلاً ( أمرة وفقا للمعيار الموضوعي )

د- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ( أمره وفقا للمعيار الموضوعي )

أي هذه القواعد تعتبر مكملة وفقا للمعيار الشكلي او اللفظي :

أ-"لا يجوز التنازل عن الاسم التجاري دون التنازل عن المحل التجاري "

ب-" يبلغ الشخص سن الرشد ببلوغه ثمانية عشر عاماً هجرياً عاقلاً "

ج-" يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك "

د-" يستمد الحكم سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ "

" يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر " هذا النوع من القواعد: (حسب جواب الدكتور)

أ- أمرة وفقا للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ج- مكملة وفقا للمعيار الشكلي

د- أمرة وفقا للمعيار الموضوعي

" يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة:

أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ج- مكملة وفقا للمعيار الشكلي

د- أمره وفقا للمعيار الموضوعي

يجب على الصراف الا يقبل نقودا مزوره [ تعتبر هذه القاعده ]:

أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ج- مكملة وفقاً للمعيار الشكلي

د- أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

أي من القواعد "أمره وفقاً للمعيار الشكلي اللفظي " :

**أ- يجب على الصراف ألا يقبل نقوداً زائفة**

ب- يجوز التنازل عن الاسم التجاري

ج- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل العقد ما لم يتفق على غير ذلك

د- يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

### المحاضرة الخامسة

## من المصادر الرسمية الأصلية القاعدة القانونية في المملكة العربية السعودية:

### أ- أحكام الشريعة

ب- القضاء

ج- العرف

د- الفقه

المصادر الرسمية الأصلية للقانون السعودي هي:

أ- أحكام الشريعة فقط

### ب- أحكام الشريعة والتشريعات

ج- أحكام الشريعة والتشريعات والعرف

تعتبر الأحكام الشرعية الإسلامية في المملكة العربية السعودية من المصادر:

### أ- الرسمية الأصلية

ب- الاحتياطية

ج- التفسيرية

د- غير رسمية

تعد أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

أ- مصدرا ماديا للقواعد القانونية

ب- مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية

ج- مصدرا رسميا للقواعد القانونية

### د- كل ما سبق

المصادر المتفق على الاستدلال بها على الأحكام الشرعية هي:

أ- القرآن الكريم والسنة النبوية

ب- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

### ج- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

د- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة

من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية:

### أ- الإجماع

ب- قول الصحابي

ج- الاستحسان

د- المصلحة المرسلة

من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية:

أ- العرف

\*المصادر الأصلية:

١- أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل: القرآن والسنة والإجماع، القياس

٢- التشريعات والأنظمة

٣- المصادر الإحتياطية: العرف، مبادئ القانون الطبيعي

\*المصادر الغير رسمية: (القضاء - الفقه)

المصادر المتفق على الاستدلال بها أربعة هي:

القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

### ب- القياس

ج- شرع من قبلنا فيما لا يخالف شرعنا

د- المصلحة المرسلة

من المصادر الرسمية الأصلية للقانون السعودي :

أ- القضاء

### ب- الأنظمة

ج- العرف

د- الفقه

يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:

أ- اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب- اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج- اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

د- اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء

القرون التالية نقض هذا الإجماع

يقصد بالقياس:

أ- اتفاق المجتهدين من العلماء المسلمين على حكم شرعي في واقعه بعد وفاة الرسول ﷺ

ب- إلحاق واقعه لم يرد نص بحكمها بو واقعه أخرى ورد النص بحكمها في الحكم الكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في

### علة الحكم

ج- وجود مصلحة متفق عليها مع مقاصد الشرع ولكن لا يوجد نص بخصوصها

د- دفع ضرر أو جلب منفعة

إلحاق واقعه لم يرد نص بحكمها بو واقعه أخرى ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة

الحكم :

أ- الإجماع

### ب- القياس

ج- المصلحة المرسلة

د- سد الذرائع

من مصادر الأحكام الشرعية المختلف فيها :

### أ- المصلحة المرسلة

ب- الإجماع

ج- القياس

د- السنة النبوية

من شروط المصلحة المرسلة:

المصادر الأخرى المختلف ع الاستدلال بها ع الأحكام: الاستحسان ، المصلحة المرسلة ، قول الصحابي ، وشرع ما قبلنا وعمل أهل المدينة وسد الذرائع

أ- ان تكون المصلحة معقولة

ب- ان يكون الاخذ بها ضروري

ج- ان تكون المصلحة اجتماعية

د- كل ما سبق

من شروط مصلحة المرسله :

أ- أن تكون المصلحة معقولة

ب- أن يكون الأخذ بها غير ضروري

ج- أن تكون المصلحة خاصة بأفراد محددين بالذات

د- يقدرها كل شخص بنفسه

\*قوله تعالى " وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ " يعتبر هذا النص القرآني:

أ- قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

ج- ظني الثبوت ظني الدلالة .

د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

\*يقول الله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " يعتبر هذا النص القرآني:

أ- قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

ج- ظني الثبوت ظني الدلالة .

د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

نصوص القران:

أ-قطعية الثبوت فقط

ب-قطعية الدلالة فقط

ج-ظنية الدلالة فقط

د. كل ما سبق

من شرح الدكتور بالباشرة :كل الآيات القرآنية قطعية الثبوت، لكنها تختلف في دلالتها الأحكام .

-قطعي الدلالة :إذا كان النص القرآني لا يحتمل اي معنى آخر

( مثل : " وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ " )

-ظني الدلالة : إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى ، مثل هذا السؤال

سبب اختيار الإجابة (أ)

(تم الإختلاف من حيث تحديد ايهما الصلاة الوسطى، لذلك كانت الإجابة قطعية الثبوت ظني الدلالة )

\*قال رسول الله ﷺ " صلوكما رأيتموني اصلي " يعتبر هذا الحديث:

\*قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم" يعتبر هذا الحديث:

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

**ب- بياناً لما أريد بالكتاب**

ج- المقررة لما ورد بالكتاب

د- المؤكدة لما ورد بالكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه " يعتبر هذا الحديث من السنة :

أ- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بياناً لما أريد بالكتاب

**ج- المقررة والمؤكدة لما ورد بالكتاب**

د- المفصلة لما ورد بالكتاب

المحاضرة السادسة

يعتبر التشريع :

أ- من المصادر المادية للقاعدة القانونية

ب- من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

**د- من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية**

التشريع هو:

أ- وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة

ب- جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي - القواعد

القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها

**ج- أ، ب**

هي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام

الاساسي :

أ- العرف

**ب- التشريع**

ج- القانون الطبيعي

د- قواعد عامة

يتميز بوضوح قواعده وسهولة الرجوع إليها في أي وقت:

**أ- التشريع**

ب- العرف

ج- القانون الطبيعي

د- القانون الاخلاقي

**من مزايا التشريع :**

أ- صدوره من سلطة عامة

ب- ملائم لظروف المجتمع

ج- يؤدي الى وجود أنظمة قانونية مختلفة داخل الدولة

**د- سهولة وضعه**

يعتبر التدوين والتقنين :

**أ- من مزايا التشريع**

ب- من عيوب التشريع

ج- من مزايا العرف

د- من عيوب اللوائح

**ليس من مزايا التشريع الآتي:**

أ- القدرة على مواجهة المستجدات.

المصادر الرسمية الأصلية : التشريع

**مزايا التشريع :**

- القدرة على مواجهة المستجدات

- التدوين او التقنين

- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

- وسيلة إصلاحية

**عيوب التشريع :**

- الجمود - صدوره من سلطة عامة

- غير مناسب لظروف المجتمع

ب- التدوين أو التقنين.

ج- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية.

د - صدوره من سلطة عامة.

من عيوب التشريع:

أ- القدرة على مواجهة المستجدات

ب- التدوين او التقنين

ج- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

د- صدوره من سلطة عامة

تنقسم التشريعات من حيث القوة الى:

أ- تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع اساسي

ب- تشريع عادي ثم تشريع اساسي ثم تشريع فرعي

ج- تشريع فرعي ثم تشريع اساسي ثم تشريع عادي

د- تشريع اساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة:

أ- التشريع الأساسي.

ب - التشريع العادي.

ج - التشريع الفرعي.

د - غير ذلك.

تنقسم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة من حيث "

أ- طريقة تعديلها

ب- طريقة إنشائها

ج- مصدرها

د- من حيث السلطة المختصة بوضعها

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى:

أ - دساتير مرنة ودساتير مكتوبة.

ب - دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة.

ج - دساتير مكتوبة وغير مكتوبة.

د - دساتير مرنة ودساتير جامدة

تنقسم الدساتير من حيث طريقة التعديل :

دساتير مرنة ودساتير جامدة

تقسيم الدساتير من حيث التدوين (المصدر):

١- دساتير مكتوبة

٢- دساتير غير مكتوبة

واغلب الدول دساتيرها جامده

\*تنقسم الدساتير من حيث مصدرها ( التدوين ) الى:

\*تنقسم الدساتير من حيث مصدرها الى :

**أ-دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة**

ب-دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة

ج-دساتير مرنة ودساتير مكتوبة

د-دساتير مرنة ودساتير جامدة

تنقسم الدساتير الى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة من حيث :

أ-طريقة تعديلها

ب-جواز تعديلها بتشريع عادي من عدمه

ج-وجوب تعديلها بإجراءات خاصة

**د-مصدرها**

يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدساتير:

أ-المرنة المكتوبة

**ب-الجامدة المكتوبة**

ج-المرنة غير المكتوبة

د-الجامدة غير المكتوبة

الأداة القانونية لإصدار تشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي :

أ-قرار يصدر من وزارة الداخلية

**ب-المرسوم الملكي**

ج-الامر الملكي

د-قرار يصدر من مجلس الشورى

تصدر الانظمة في المملكة العربية السعودية :

أ-بأمر ملكي

**ب-بمرسوم ملكي**

ج-بأمر سامي

د-بقرار يصدر من مجلس الشورى

يصدر التشريع وفقاً للإجراءات التي ينص عليها :

أ-القانون الجنائي

**ب-القانون الدستوري أو النظام الأساسي**

ج-قانون الإجراءات الجزئية

د-القانون الدولي الخاص

من مراحل سن التشريع :

-اداة اصدار التشريعات في المملكة العربية السعودية هي **المراسيم الملكية**

استنادا للمادة ٧٠ من النظام الاساسي للحكم

-ويتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في **النظام**

**الأساسي**

مراحل سن التشريع : الاقتراح /مرحلة التصويت / مرحلة التصديق  
مراحل نفاذ التشريع : مرحلة الإصدار / مرحلة النشر  
النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات :  
تشريع أساسي / تشريع عادي / تشريع فرعي

### الاقترح و المناقشة و التصويت

ب- نشر التشريع فقط

ج- اصدار التشريع فقط

د- اصدار و نشر التشريع

يعد اقتراح التشريع من مراحل:

### أ-سن التشريع

ب- نشر التشريع

ج- اصدار التشريع

د- نفاذ التشريع

مراحل نفاذ التشريع:

### أ- اصدار ونشر التشريع

ب- اقتراح التشريع

ج- المناقشة والتصويت

نشر التشريع من مراحل:

أ- سن التشريع

ب- اقتراح التشريع

### ج- نفاذ التشريع

د- التصديق على التشريع

امر من رئيس الدولة الى السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع :

ا- نشر التشريع

### ب- اصدار التشريع

ج- اللائحة التنفيذية

د- نفاذ التشريع

يجب نشر الانظمة في المملكة في:

أ- جريدة الرياض

ب- جريدة الجزيرة

ج- جريدة اليوم

### د- جريدة ام القرى

يتطلب إجراء نشر التشريع في :

أ- التشريع العادي فقط.

ب- التشريع الأساسي فقط.

ج- التشريع الفرعي فقط.

### د- جميع ما سبق

الاصدار من الناحية العملية هو ان يقوم رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية بتكليف هذه السلطة بتنفيذ

الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية هي جريدة أم القرى

النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات : تشريع أساسي / تشريع عادي / تشريع فرعي

يتطلب لنهاذ التشرع علم المخاطبين به:

أ- علما حقيقيا

ب- علما حقيقيا فعليا

ج- علما افتراضيا حكما

د- علما يقينا

يختص بإصدار اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية:

أ- مجلس الشورى

ب- مجلس الوزراء

ج- هيئة الخبراء

د- يحدد القانون ذاته الشخص المختص بإصدار اللوائح التنفيذية وغالبا ما يكون الوزير المختص بموضوع القانون

النظام في المملكة نفسه هو الذي يحدد الشخص الذي يصدر اللائحة التنفيذية له مثال: نظام المرور يصدر اللائحة الوزير المختص وهو وزير الداخلية ، والجمارك يصدر اللائحة له وزير المالية

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقا لاختصاصها المبين في التشرع الأساسي:

أ- التشرع العادي.

ب- النظام.

ج- القانون.

د- كل ما سبق

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف تنظيم وترتيب سير العمل بالمرافق العامة والمصالح

والادارات الحكومية:

أ- اللوائح الضبطية .

ب- اللوائح التنفيذية .

ج- اللوائح التنظيمية .

د- اللوائح الضرورية

يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

أ- مجلس الوزراء.

ب- مجلس الشورى.

ج- هيئة الخبراء

صاحب الاختصاص الأصلي بسن الانظمة في المملكة:

أ- مجلس الوزراء

ب- هيئة الخبراء

ج- مجلس الشورى

المختص بإصدار هذه اللائحة التنظيمية في المملكة مجلس الوزراء، وهو صاحب الاختصاص بإصدار هذه اللائحة

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :

أ - اللوائح الضبطية.

ب - اللوائح التنفيذية.

ج - اللوائح التنظيمية.

د - اللوائح الضرورية

يعد هذا النوع من اخطر انواع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية:

أ- اللوائح الضبطية

ب- اللوائح التنفيذية

ج- اللوائح التنظيمية

اللوائح الضبطية :

يعد هذا النوع من اللوائح مه أخطر أنواع القواعد القانونية

يصدر هذا النوع من اللوائح مجلس الوزراء

المحاضرة السابعة

المصادر الإحتياطية :

العرف – ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

المصادر الاحتياطية للقانون هي:

أ- الشريعة الإسلامية والتشريع

**ب- العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة**

ج- التشريع الأساسي والتشريع الفرعي

د- القضاء

يعتبر العرف ومبادئ القانون الطبيعي من:

أ- المصادر الأصلية للقاعدة القانونية

**ب- المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية**

ج- المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

د- المصادر غير الرسمية للقاعدة القانونية

من المصادر الاحتياطية للقانون :

أ- أحكام التشريع

ب- التشريع

ج- اللوائح

**د- العرف**

من المصادر الرسمية الاحتياطية :

أ- القضاء

ب- أحكام الشريعة

**ج- مبادئ القانون الطبيعي**

د- اللوائح

اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك:

أ- العادة

ب- التشريع

**ج- العرف**

من مزايا العرف:

أ- القدرة على مواجهة المستجدات

ب- سهولة وضعه وتعديله

ج- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة

**د- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها**

**ليس من مزايا العرف :** (نركز صياغة السؤال وجود ليس أعطى معنى آخر)

أ- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة .

ب- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها .

ج- يكمل النقص التشريعي .

**د- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة .**

**مز أيا العرف :**

١- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة

٢- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

٣- يكمل النقص في التشريع

**العيوب :**

١- البطء في تكوينه وتطوره وانقضائه العرف

٢- غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها

٣- عدم وحدة قواعده في إقليم الدولة

مصدر من مصادر القواعد القانونية يعيبه غموض وعدم دقة قواعده هو :

عيوب العرف:

- البطء في تكوينه وتطوره وانقضاءه (العرف لا يستجيب لرغبات الجماعة في التغيير السريع والتطور السريع)
- غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها (قاعدة غير مكتوبة بالتالي يكون هناك صعوبة في التحقق من وجوده وتحديد مضمونه بدقة)
- عدم وحدة قواعده في اقليم الدولة (لايساعد في توحيد النظام القانوني داخل الدولة لأنه يختلف من اقليم لآخر ومن طائفة لأخرى)

أ-التشريع العادي

ب-اللوائح

ج-العرف

د-التشريع الاساسي

من عيوب العرف:

أ - عدم الملائمة.

ب-الجمود

ج - غموضه وعدم دقة قواعده.

د- صدوره عن سلطة عامة.

من عيوب العرف :

أ-عدم الملاءمة

ب-الجمود

ج. لا يستجيب لرغبات المجتمع في التغيير أو التطور السريع

د-صدوره عن سلطة عامة

تتميز هذه القواعد بتطورها تلقائيا بتغير الظروف:

أ-التشريع العادي

ب-التشريع الاساسي

ج-مبادئ القانون الطبيعي

د-العرف

مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الإدراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم:  
أ - الفقه

ب-مبادئ القانون الطبيعي

ج-العرف

القانون الطبيعي هو:

أ-مجموعة القواعد التي تستخلص من اراء فقهاء القانون

ب-مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها و انما تنشأ من

الأدراك العقلي الصحيح والالهام الفطري السليم

ج-مجموعة القواعد التي تستخلص من اعتياد الناس على سلوك معين

د-مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على الحكم بها

**\*تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة :**

\* مبادئ القانون الطبيعي عبارة :

أ-قواعد قانونية ملزمة.

ب-قواعد عرفية ملزمة.

**ج-مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة**

هي مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة :

أ-العرف

ب-الأنظمة

**ج- مبادئ القانون الطبيعي**

د- اللوائح

من المصادر التفسيرية للقانون في المملكة العربية السعودية :

**أ-القضاء**

ب- قواعد العدالة .

ج- العرف.

د. مبادئ القانون الطبيعي.

يعتبر القضاء من المصادر :

أ-الرسمية للقاعدة القانونية

ب-الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- الشكلية للقاعدة القانونية.

**د- التفسيرية للقاعدة القانوني**

من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية :

أ-التشريع

ب- قواعد العدالة

ج-العرف

**د-الفقه**

الفقه والقضاء يعتبران :

أ-المصادر الرسمية للقانون

ب-المصادر الاحتياطية للقانون

ج-المصادر الاصلية للقانون

**د-المصادر غير الرسمية للقانون**

تعتبر أحكام المحاكم في المملكة العربية السعودي:

أ-الرسمية الاصلية للقاعدة القانونية

ب-الاحتياطية للقاعدة القانونية.

ج-المادية للقاعدة القانونية.

**د-غير الرسمية أو التفسيرية للقاعدة القانونية**

مبادئ القانون الطبيعي ليست قواعد قانونية ملزمة وانما هي مجرد توجيهات او ضوابط غير ملزمة

المصادر التفسيرية (غير رسمية) : القضاء و الفقه

يقصد بمصطلح القضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم

يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

أ- المحاكم

ب- القضاة

ج- احكام المحاكم

يقصد بالفقه كمصدر تفسيري للقواعد القانونية :

أ-قرارات مجلس الوزراء .

ب- قرارات مجلس الشورى .

ج- فقهاء القانون .

-الفقه يقصد به مجموع الأفكار والآراء التي يقولها أساتذة القانون عند شرح القانون وتفسيره ونقده.

د- اراء و أفكار فقهاء القانون يعبرون عنها في مؤلفاتهم و أبحاثهم

## المحاضرة الثامنة

هو التفسير الذي يقوم به القاضي أثناء نظر الدعوى المرفوعة أمامه

خصائص التفسير القضائي :

- أن القاضي يقوم بهذا التفسير من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم.
- أن التفسير القضائي مقيد بوجود نزاع مطروح على القاضي
- التفسير القضائي يتميز بطابعه العملي
- يغلب الطابع النظري والمنطقي على التفسير الفقهي

هو التفسير الذي يقوم به الفقهاء عند دراسة وتحليل وشرح النصوص القانونية في مؤلفاتهم وأبحاثهم.

تفسير فقهاء القانون غير ملزم بينما تفسير فقهاء الشريعة الاسلامية ملزم.

السلطة المختصة بتطبيق القانون.. هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل

- ١- مبدأ استقلال القضاء.
- ٢- مبدأ تعدد درجات التقاضي.
- ٣- ضمانات عامة: ( مبدأ علانية الجلسات / مبدأ مجانية القضاء / المساواة بين الخصوم )

التفسير القضائي للقواعد القانونية يصدر من قبل:

**أ- القضاء**

ب- فقهاء القانون

ج- مجلس الشورى

يتميز هذا النوع من التفسير بطابعه العملي:

أ- التفسير الفقهي

ب- التفسير التشريعي

**ج- التفسير القضائي**

يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :

أ. قضاة محاكم الاستئناف

**ب. فقهاء القانون**

ج. أعضاء مجلس الشورى

د. أعضاء مجلس الوزراء

\*أراء فقهاء القانون:

\*تعتبر آراء فقهاء القانون :

أ- ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي

ب- ملزمة للمحاكم.

ج- ملزمة للسلطة التشريعية.

**د- غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي.**

السلطة المختصة بتطبيق القانون :

**أ- السلطة القضائية**

ب- السلطة التشريعية

ج- السلطة التنفيذية

تختص السلطة القضائية :

أ- بسن التشريع

ب- باقتراح التشريع

ج- بوضع القواعد القانونية اللازمة لتنفيذ التشريع

**د- بتطبيق التشريع**

أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها:

أ- مبدأ استقلال القضاء.

ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي.

ج- مبدأ علانية الجلسات.

**د- كل ما سبق.**

يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي :

أ- لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطة القضائية

**ب- إتاحة الفرصة أمام أطراف النزاع الذين جاءت الأحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة أعلى**

**درجة**

ج- فتح أبواب المحاكم أمام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات

د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

إتاحة الفرصة أمام أطراف النزاع الذين جاءت الأحكام في غير صالحهم من

**درجة:**

أ- مبدأ استقلال القضاء

**ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي**

ج- مبدأ علانية الجلسات

من المبادئ والضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات المعاصرة وتعد من أسس العدالة والنزاهة والمساواة:

أ- مبدأ التقادم

**ب- مبدأ علانية الجلسات**

ج- مبدأ سرية الجلسات

يقصد بمبدأ علانية الجلسات:

أ- لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطة القضائية

ب- إتاحة الفرصة أمام أطراف النزاع الذين جاءت الأحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى

درجة

**ج- فتح أبواب المحاكم أمام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات**

د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

تتكون محاكم القضاء العادي وفقاً للنظام القضائي الجديد من :

أ- محاكم الدرجة الأولى

ب- محاكم الاستئناف

ج- المحكمة العليا

**د- جميع ما سبق**

من محاكم القضاء العادي أو العام في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام القضاء الجديد :

**أ- محاكم الأحوال الشخصية**

ب- المحاكم الاجتماعية

ج- المحاكم الإدارية

د- الجهات شبه القضائية

تختص هذه المحكمة في نزاعات الأسرة:

أ- المحكمة الجزائية

**ب- محكمة الأحوال الشخصية**

د- المحكمة المالية

ج- المحكمة التجارية

محكمة الأحوال الشخصية :

تنظر في منازعات الأسرة مثل الزواج ، الطلاق ، النفقة

القضاء العادي :

١- القضاء الدرجة الأولى

٢- قضاء الدرجة الثانية (محاكم الإستئناف)"

٣- القضاء العالي ( المحكمة العليا)

القضاء العادي :

١- المحاكم المتخصصة التخصيص القضائي:

- محكمة الأحوال الشخصية - المحكمة الجزائية

- المحكمة التجارية - المحكمة العمالية

٢ - المحكمة العامة

● محكمة الأحوال الشخصية :

تنظر في منازعات الأسرة مثل الزواج ، الطلاق ، النفقة

تختص هذه المحكمة بالنظر في منازعات الأسرة :

أ- المحكمة العملية

ب- المحكمة التجارية

ج- محكمة الأحوال الشخصية

د- المحكمة الجزائية

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم والعقوبات:

أ- المحكمة العمالية.

ب- المحكمة التجارية.

ج- محكمة الأحوال الشخصية.

د - المحكمة الجزائية

تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الأولى بالقضاء العادي:

أ- المحكمة العامة

ب- المحكمة التجارية

ج- محكمة الأحوال الشخصية

تختص المحكمة العامة:

أ- بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاص محاكم القضاء العادي

ب- بالنظر في المنازعات التجارية

ج- بالنظر في منازعات الأسرة

د- بالنظر في المنازعات الادارية

تختص هذه المحكمة بمر اقية سلامة تطبيع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من السلطة المختصة وفق لنظام القضاء:

أ- المحكمة العامة

ب- محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا

يوجد مقر المحكمة الادارية العليا في مدينة:

أ- جدة

ب- الرياض

ج- مكة المكرمة

تتولى هذه المحكمة النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم

أ- المحكمة العامة.

ب- محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا .

المحاكم العامة (تختص بما خُرج عن نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

**اللجان شبه القضائية:**

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات ، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

اللجان شبه القضائية هي :

أ-دوائر قضائية في المحكمة العامة

ب- محاكم من محاكم الدرجة الثانية

ج- محاكم من محاكم الدرجة الأولى

**د-لجان إدارية ذات اختصاص قضائي**

تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ- محاكم الدرجة الأولى.

ب- المحاكم العامة.

**ج- المحاكم الإدارية.**

د- اللجان شبه القضائية

**تختص المحاكم الإدارية:**

أ-بالفصل في المنازعات التجارية

ب-بالفصل في منازعات العامل مع صاحب العمل الخاص

**ج-بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية**

د-بالفصل في منازعات الأحوال الشخصية

**محاكم ديوان المظالم :**

المحاكم الإدارية : تختص بالمنازعات الادارية ويكون طرف فيها الدولة ، الادارة وفي القانون الدولي الخاص تختص بالفصل في

تنفيذ طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية

محاكم الاستئناف الإدارية : محاكم الدرجة الثانية النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الادارية

وتحكم بعد سماع الخصوم

المحكمة الإدارية العليا ..قمة الهرم هي محكمة قانون تختص بالنظر في الاعتراضات الاحكام التي تصدرها محاكم

الاستئناف الادارية اذا كان الاعتراض متعلق بالخطاء في تطبيق احكام الشريعة او احكام القانون وكذلك اذا صدر الحكم

من محكمة غير مختصة او اذا صدر الحكم خلافا لمبدئ قانوني تكرر في المحكمة الإدارية العليا..

### السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية:

يعتمد الفصل في المنازعات القضائية في المملكة على القضاء العادي وقضاء ديوان المظالم ، بعض اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي التي تفصل في منازعات محددة.

-القضاء في المملكة العربية السعودية هناك ثلاث جهات تمارس القضاء فيه:  
١ / القضاء العادي) العام (٢/ قضاء ديوان المظالم ٢ / اللجان شبه القضائية

#### ١-القضاء العادي :

اختصاص القضاء العادي يختص بالفصل في كل المنازعات ما عدا المنازعات الإدارية من اختصاص ديوان المظالم قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى) وقضاء الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف) والقضاء العالي (المحكمة العليا)

ب- قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

أ-قضاء الدرجة الأولى

#### ١-المحاكم المتخصصة التخصيص القضائي:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم  
تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي..  
الدوائر الحقوقية.  
الدوائر الجزائية.  
دوائر الأحوال الشخصية.  
الدوائر التجارية.  
الدوائر العمالية.

● المحكمة الجزائية تنظر في كافة الجرائم التي تقع في المملكة:  
دوائر (قضايا القصاص والحدود / القضايا التعزيرية / قضايا الأحداث)  
● محكمة الأحوال الشخصية :  
تنظر في منازعات الأسرة مثل الزواج ، الطلاق ، النفقة  
● المحكمة التجارية :  
منازعات تجارية مثل:نزاعات البنوك والشركات  
المحكمة العمالية : نزاعات العامل مع صاحب العمل الخاص  
٢- المحاكم العامة :  
تخص بما يخرج عن نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى

#### ج-القضاء العالي ( المحكمة العليا ) اختصاصها :

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات - مراجعته الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف  
- القضايا التي تكون محل اعتراض - مقرها : الرياض

#### ٢-ديوان المظالم - القضاء الإداري

ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.  
يتكون من: المحاكم الإدارية / محاكم الاستئناف / المحكمة الإدارية العليا

#### ٣-اللجان شبه القضائية:

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات ، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:  
اللجان الجمركية - . لجنة تسوية المنازعات المصرفية. لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية - . لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة تسوية منازعات الاستثمار

## المحاضرة التاسعة

المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان :

نطاق تطبيق المبدأين:  
المبدأ الغالب في التطبيق الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ الشخصية

أ- مبدأ شخصية القوانين

**ب- مبدأ اقليمية القوانين**

ج- مبدأ تعداد القوانين

د- مبدأ وحدة القوانين

المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كإحدى المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

أ- أن قوانين و أنظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من إقليمها وعلى فئة معينة من الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم

**ب- أن قوانين و أنظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في إقليمها وبصرف النظر عن جنسية الأشخاص المقيمين على إقليمها**

ج- أن قوانين و أنظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في خارج إقليمها وبصرف النظر عن جنسية الأشخاص المقيمين على إقليمها  
د- أن قوانين و أنظمة الدولة تطبق على كل ما يقع من مواطنها خارج إقليمها.

يقصد بمبدأ شخصية القوانين: (لابد نفرق بين التعريف لمبدأ شخصية القوانين وإقليمية القوانين)

أ- أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة.

**ب- أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة.**

ج- أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة

يطبق قانون الدولة تطبيقاً إقليمياً :  
تم مراجعة السؤال مع الدكتور و التأكد من صحة الإجابة

أ- في مسائل الأحوال الشخصية

**ب- في القانون الإداري**

ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد

د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

يطبق قانون الدولة تطبيقاً إقليمياً :

**أ- في قواعد الوظيفة العامة "الوظائف الحكومية في الدولة"**

ب- في قواعد الزواج

ج- في قواعد الأهلية

د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في : ( سؤال ب المباشرة للترم ١٤٣٨ )

أ- القانون الإداري .

ب- القانون المالي .

ج- القانون الجنائي .

**د- القانون المدني فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية**

### تطبيق قواعد الأحوال الشخصية :

- أ- تطبيقا إقليميا استثناء من مبدأ شخصية تطبيق القانون
- ب- تطبيقا خاصا استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون
- ج- تطبيقا إقليميا استثناء من مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون

### د- تطبيقا شخصيا استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق القانون

استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً :

أ- في قانون العمل

ب- في القانون المالي

ج- في القانون الجنائي

### د- عند الاخذ بقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص

الاستثناءات التي ترد على مبدأ اقليمية القوانين:

أولاً : الحقوق والواجبات العامة ينظمها القانون الدستوري مثل : حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة

والخدمة العسكرية

ثانياً : حماية الصالح العام للدولة مثل : أجنب خارج الدولة قاموا بتزييف العملة هنا للملكة الحق بمعاقبتهم واتخاذ الإجراءات عليهم

ثالثاً : الحصانات والتمثيل الدبلوماسي .. يقرها القانون الدولي العام مثل قانون :الضرائب السفارات الاجنبية

رابعاً : قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص..

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية:

أ- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها.

ب- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل.

### ج- إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل.

د- كل ما سبق.

يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد بخفض سن الرشد من 21 سنة إلى 18

سنة فإنه يترتب على ذلك:

أ - أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة.

### ب - لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة.

ج- انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة.

د- كل ما سبق..

ركزوا بالسؤال هنا :شروط مزاوله التجارة لابد يكون عمره ٢١ وذكرا ان سن الرشد هو الي تغير من ٢١ إلى ١٨ ، ،

فحسب كذا الشخص لو وصل عمرة ١٨ ما يقدر يزاول التجارة لان شرط مزاوله التجارة ثابت مانغير لابد يكون عمرة ٢١

التعارض الجزئي:

عندما تختلف طبيعة القاعدتين فتكون احدهما عامة والأخرى خاصة فيقع تعارض جزئي بينهما

مثال: القاعدة العامه سن الرشد في السعودية عندما يبلغ الشخص ١٨ سنة هجرية عاقلا اذا بمبداء هذه القاعده يفترض

انه يسمح للشخص مباشرة التجارة لكونه بلغ سن الرشد ١٨ عاما لكن بعدها بمدة صدر قانون لايجوز للشخص ان

يمارس التجارة الا ببلوغه ٢١ سنة هجرية عاقلا اذا.. يترتب على ذلك ان القاعده الخاصة الجديدة تلغي العامه القديمة

جزئيا تلغي الجزئي الخاص بالتجار قديما

يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة فإنه يترتب على ذلك :

- أ-وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً  
ب- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً  
ج- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً  
د- **وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً**  
في أي هذه الحالات يكون التعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم ويترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً:

أ-يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ١٨ سنة ثم صدر قانون جديد يحدد أهلية الشخص لمباشرة تجارته ببلوغه ٢١ سنة

ب- يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة

ج-يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمباشرة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة

د- يوجد قانون ينظم السجل التجاري ثم صدر قانون جديد ينظم الاسماء التجارية

#### التعارض الكلي:

أن يكون التعارض تام بين القاعدتين ويكون ذلك إذا كانتا من طبيعة واحدة بأن تكون القاعدة القديمة عامة وكذلك الجديدة عامة ، او الجديدة خاصة و القديمة خاصة ،  
مثال آخر من المحتوى : سن مباشرة التجارة قديماً قد يكون ١٤ سنه والنظام الجديد اصدر ان يكون سن مباشرة التجارة ٢٠ هنا القاعدة الجديدة تلغي القاعدة القديمة والتعارض فيها كلي..

#### يعتبر إلغاء صريحاً لجميع قواعد القانون القديم :

- أ- التعارض الكلي بين القانون الجديد والقديم  
ب- التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم  
ج- إذا أعاد المشرع التنظيم الموضوع من جديد  
د- **انتهاء المدة المحددة لسريان القانون القديم**

#### من صور الإلغاء الصريح للقانون :

- أ-التعارض الكلي بين القانون القديم والقانون الجديد  
ب-التعارض الجزئي بين القانون القديم والقانون الجديد  
ج-إعادة تنظيم الموضوع من جديد  
د-**انتهاء المدة المحددة لسريان القانون**

#### اولاً: الإلغاء الصريح..

- ١ -صراحة بموجب نص القاعدة القانونية الجديدة  
٢ -انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية

ثانياً :الإلغاء الضمني

١. التعارض بين النص الجديد والقديم -جزئي وكلي-
٢. إعادة تنظيم الموضوع من جديد.

عند تعارض قانون جديد مع القانون القديم ، فإن ذلك يعد :

أ- إلغاء صريح بنص القانون للقاعدة القانونية

ب- إلغاء القانون الجديد والقديم معا

**ج- إلغاء ضمني للقانون القديم**

د- لا شيء من ذلك

يعتبر **الإلغاء ضمنياً** لجميع قواعد القانون القديم:

أ- انتهاء المحددة لسريان القانون القديم

ب- التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم

**ج- إذا أعاد المشرع تنظيم الموضوع من جديد**

د. اذا تضمن القانون الجديد نصاً بإلغاء القانون القديم .

إذا أعاد المشرع تنظيم موضوع من جديد، فإن ذلك يعد :

أ- إلغاء صريح للقانون القديم

ب- إلغاء للقانون الجديد والقديم معاً

**ج- إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم**

د. إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم عدا تلك التي لا تتعارض مع القانون الجديد

عكس السؤال السابق

سبب عدم إختيار فقرة د في هذا السؤال وجود عدا اعطت للعبارة معنى آخر

اذا اعادت السلطة التشريعية تنظيم موضوع من جديد فالتنظيم الجديد يلغي التنظيم القديم بجميع قواعده حتى تلك التي لا تعارض مع التنظيم الجديد

مبدأ عدم رجعية القوانين : بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها

القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك:

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

ب- مبدأ رجعية القانون

**ج- مبدأ عدم رجعية القانون**

على مبدأ عدم رجعية القانون

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون:

أ- القانون يسري على الواقع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه

ب- القانون يسري على الواقع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه

**ج- القانون لا يسري على الواقع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه**

د- القانون لا يسري على الواقع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه

ليس من الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون:

أ- النص الصريح على رجعية القانون

ب - القوانين الاصلح للمتهم

ج- القوانين المفسرة

**د- العقود**

**الاستثناءات ع مبدأ عدم الرجعية:**

- القوانين الأصلح للمتهم اذا كان القانون يخفف العقوبه
- القوانين المتعلقة بنظام العام و الآداب
- النص الصريح السلطة التشريعية
- القوانين المفسرة

**ليس من الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون :**

أ-النص الصريح على رجعية القانون

ب-**القوانين الجنائية التي تجرم فعلا مباحا او تشدد العقوبة**

ج- القوانين المفسرة

د- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

يسري القانون بأثر رجعي **كاستثناء في حالة:**

**أ- إذا كان قانون جنائي اصلح للمتهم**

ب- إذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما

ج- إذا كان متعارضاً مع احكام النظام العام والآداب

د- اذا كان ينظم مسائل ادارية

**تعتبر القوانين المفسرة من الاستثناءات على مبدأ:**

أ-رجعية القانون

**ب-عدم رجعية القانون**

ج-الأثر الفوري المباشر للقانون

د-إقليمية القانون

**لقانون الجنائي الاصلح للمتهم يعتبر:**

أ-تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون

**ب-استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون**

ج-تطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري المباشر

د-استثناء من مبدأ الأثر الفوري المباشر

**القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه بقصد بذلك :**

**أ-مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .**

ب-مبدأ رجعية القانون .

ج- مبدأ عدم رجعية القانون .

د- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظلّه حتى بعد القانون الجديد :

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون.

ب- مبدأ رجعية القانون.

ج- مبدأ عدم رجعية القانون.

**د - الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون**

مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث **بعد** نفاذه

يقصد بالاستثناء على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون :

- أ-سريان القانون على أي واقعه او تصرف يحدث بعد نفاذه
- ب-سريان القانون على أي واقعه والتصرف التي تمت قبل نفاذه
- ج-القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه

د-الاعتراف بالاثـر المستمر للقانون القديم في ان يظل يحكم المركز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد نفاذ القانون الجديد

تعتبر العقود من الاستثناءات على مبدأ :

أ-رجعية القانون

ب-عدم رجعية القانون

ج-شخصية القانون

د-الأثر الفوري المباشر للقانون

الاستثناءات على مبدأ الأثر الفوري المباشر القانون :

أ-النص الصريح علي رجعية القانون

ب-القوانين الجنائية الأصلح للمتهم

ج-القوانين المفسرة

د-العقود

الاستثناء ع مبدأ الأثر الفوري :

يستثنى من هذا المبدأ العقود التمت في ظل القانون القديم ،

الحقوق غير المالية :

الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية

الحقوق المالية :

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود ، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية ، وحقوق دائنية أو شخصية

من الحقوق الغير مالية :

أ- الحقوق العينية

ب- الحقوق التبعية

ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية

د- الحقوق الذهنية

تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق:

أ-المالية.

ب-غير المالية.

ج-المختلطة

تعتبر حقوق الاسره من الحقوق:

أ- الحقوق المالية

ب- الحقوق الغير مالية

من الحقوق غير المالية :

أ-الحق في الحياة

ب-الحقوق التبعية

ج-الحقوق العينية

د-الحقوق الذهنية

من خصائص الحقوق السياسية:

أ-انها حقوق للمواطنين والأجانب

ب-انها ليست حقوقاً خاصة بل تخالطها الواجبات

ج-انها تنتقل للورثة

د-انه يمكن التصرف فيها للغير

تتميز بأنها ليست حقوقاً خاصة بل تخالطها الواجبات :

أ-الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب-الحقوق العينية

ج-الحقوق السياسية

د-الحقوق الشخصية

من الحقوق السياسية :

أ-حق الانتخاب

ب- الحقوق العينية التبعية

ج- حقوق الأسرة

د- الحقوق العينية الأصلية

ليس من الحقوق السياسية:

أ- حق الترشيح.

خصائص الحقوق السياسية :

أولاً : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة

ثانياً : أنها ليست حقوقاً خاصة بل تخالطها الواجبات

ثالثاً : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة..

الحقوق السياسية :

حق الانتخاب- وحق الترشيح- وحق تولي الوظائف العامة

ب - حق تولي الوظائف العامة.

ج - حق التنقل.

د- حق الانتخاب

يعتبر حق الترشيح في الانتخابات من الحقوق:

أ-السياسية

ب-المالية

ج-المختلطة

د-للصيقة بالشخصية

الحقوق التي تثبت للشخص بسبب الزواج أو النسب :

أ-الحقوق للصيقة بالشخصية

ب-الحقوق العينية التبعية

ج-حقوق الأسرة

د-الحقوق العينية الأصلية

الحقوق المقررة للأشخاص للمحافظة على شخصيتهم هي:

أ-الحقوق العينية

ب-الحقوق الذهنية

ج-الحقوق للصيقة بالشخصية

د-الحقوق التبعية

من خصائص الحقوق للصيقة بالشخصية:

أ-انها حقوق قاصرة عادة على المواطنين

ب-انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات

ج-انه لا يجوز التصرف فيها للغير

من الحقوق للصيقة بالشخصية :

أ-حق الزوج في الطاعة

ب-حق الانتخاب

ج-حق تولي الوظائف العامة

د-الحق في الحياة

خصائص الحقوق للصيقة بالشخصية:

أولاً: لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلى الغير.

ثانياً: لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم.

ثالثاً: لا ينتقل معظمها إلى الورثة.

رابعاً: الاعتداء عليها ينشئ حقاً مالياً في التعويض.

أمثلة الحقوق للصيقة ب الشخصية :

التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان :كالحق في الحياة وفي

سلامة الجسم والأعضاء.

التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في

السمعة والشرف

الحرية الشخصية التي تمكن الشخص من مواصلة نشاطه كحرية

التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج.

هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين:

**أ - الحقوق العينية الأصلية.**

ب - حقوق الدائنية.

ج - الحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية الاصلية هي :

أ-حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

**ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي ما**

يعتبر حق الملكية من:

**أ- الحقوق العينية الأصلية**

ب -حقوق الدائنية

ج -الحقوق العينية التبعية

من الحقوق العينية الأصلية :

**أ-حق الملكية**

ب-حق المؤلف

ج-الرهن الرسمي

د-الرهن الحيازي

هي حقوق تخول صاحبها لسلطه المباشره على شي مادي معين ضمانا للوفاء بحقوق شخصي معين:

ا-الحقوق العينية الاصلية

**ب-الحقوق العينية التبعية**

ج-الحقوق المدنية

الحقوق الشخصية:

أ-حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

**ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل**

ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي ما

**\*حقوق الدائنية هي عبارة ،**

**\*الحقوق الشخصية هي :**

أ-سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين

ب- تأمينات او ضمانات عينية يتطلبها الدائن لضمان الوفاء بحقة

ج- سلطة لشخص على نتاج ذهنه وما ابدعه فكره

**د- عن رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن الحق في مطالبة الآخر وهو المدين بالقيام بعمل معين او الامتناع عن العمل**

من الحقوق المختلطة:

الحقوق العينية الأصلية : حق الملكية

الحقوق العينية التبعية : حق الرهن الرسمي - الرهن الحيازي

حق الدائنية : حق الشخصي

الحقوق الذهنية ( المختلطة ) :  
حق المؤلف / وحقوق الملكية الصناعية

أ- حق الملكية

ب- حق الدائنية

ج- حقوق الملكية الصناعية

الحقوق المختلطة:

أ- الحق العيني الاصيلي

ب- الحق العيني التبعية

ج- حق الدائنة

د- حق المؤلف

سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكرة:

أ- الحقوق المالية

ب- الحقوق الغير مالية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق الذهنية

هي سلطة تثبت للشخص على ما ابدعه فكره ، وتخوله حق حمايته واستغلاله :

أ- الحقوق العينية

ب- الحقوق الذهنية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق التبعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق:

أ- العينية

ب- المالية

ج- المختلطة

د- الشخصية

يعتبر حق المؤلف من:

أ- الحقوق المالية

ب- الحقوق الغير المالية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق المختلطة

المحاضرة الحادية عشر

الشخص الطبيعي هو الإنسان : وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته

تثبت الشخصية القانونية:

أ - للطفل مجرد ولادته حيا

ب - للمجنون

ج - للبالغ الرشيد

د - كل ما سبق

تثبت للشخص الطبيعي بمجرد ولادته حيا:

أ- الشخصية القانونية

ب- اهلية الاداء

ج- اهلية التصرفات

د- الشخصية الاعتبارية

\* تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي :

\* تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند :

أ- عند ولادته حياً

ب- عند بلوغه سن الرشد

ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلاً

د- عند بلوغ سن السابعة

يعترف القانون للجنين:

أ - بحقه في النسب لأبيه

ب - بحقه في الميراث

ج - بحقه في الوصية

د - كل ما سبق

يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية :

أ- كاملة

ب- مساوية لمن ولد حيا

ج- ناقصة في حدود الحقوق ، التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتملها

يعترف القانون للجنين :

أ- بجميع الحقوق

ب- بجميع الالتزامات

ج- بجميع الحقوق والالتزامات

د- بالحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتملها

الحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتملها:

- حقه في النسب الى ابيه ،

- حق هذا الجنين في الميراث من والده اذا ولد حيا ،

- الحق للجنين بالوصية

اما اذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وازالت هذه الحقوق بأثر رجعي

- وقد منح المشرع للجنين في بطن أمه شخصية ناقصة أو محدودة.

يعترف له القانون بشخصية قانونية ناقصة وفي حدود الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول من جانب مكتسبها :

أ-الصبي المميز

ب-القاصر

ج-البالغ الرشيد

د-الجنين

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان:

أ -بغيابه

ب -بفقد اهليته

ج-بوفاته

هـ- بسفره

و- بفقده

د -كل ما سبق

المفقود هو:

أ- الشخص الذي لا يعرف مكانه لكن حياته معلومة

ب- الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف عن الوصول اليه لكن حياته معلومة

ج-الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف اذا كان حيا او ميتا

الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف اذا كان حيا او ميتا هو:

أ-الغائب

ب- القاصر

ج-المفقود

د- المسافر

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لزوجته من:

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب -من تاريخ الفقد

ج -من التاريخ الذي يحدده القاضي

د -من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

تبدأ زوجة المفقود تعتد عدة المتوفي عنها زوجها من :

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميت

ب- من تاريخ الفقد

ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي

د- من تاريخ قراروزير الداخلية بفقده

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لأبنائه من :

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

بالنسبة لامواله وزوجته فيعتبر المفقود ميتا من تاريخ الحكم  
تبدأ الزوجة في عدتها وبعد جواز العده يجوز لها الزواج بأخر ان ارادت  
وتوزع أمواله على التركة

ب-من تاريخ الفقد

ج-من التاريخ الذي يحدده القاضي

د-بعد انقضاء خمسه سنوات على فقد

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من :

ا-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب-من تاريخ الفقد

ج-من التاريخ الذي يحدده القاضي

د-بعد انقضاء خمس سنوات على فقده

يعتبر المفقود ميتا من تاريخ الفقد بالنسبة :

أ-الورثته

ب-للأموال التي يحق له أن يرثها في تركه غيره

ج-لزوجته

د-لأبنائه

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة للأموال التي يحق له – لو كان حيا – ان يرثها في تركه غيره من :

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب. تاريخ الفقد

ج-التاريخ الذي يحدد القاضي

د. تاريخ قراروزير الداخلية بفقده

لاينقضي هذا الحق بوفاة الشخص:

ا-الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب-حق الاستعمال

ج-حق السكنى

د-الحق المالي البحت

فقد شخص في حادث غرق سفينة فإنه لا يجوز الحكم باعتباره ميتاً إلا بعد انقضاء :

أ-خمس سنوات على الحادث

ب-ثلاثة أشهر على الحادث

ج-أربع سنوات على الحادث

د-المدة التي يرى القاضي كفايتها

بالنسبة للأموال التي يحق للمفقود أن يرثها في تركه غيره .. لا يحق للمفقود أن يرث لأنه لا بد ان تثبت حياته عند وفاة الموصي لأنه لا يعلم بأن كان حيا ام ميتا

بوفاة الانسان تنقضي بعض الحقوق : مثل الحقوق السياسية ، والحقوق اللصيقة بالشخصية ، وبعض الحقوق المالية  
هناك حقوق لا تنقضي بوفاة الشخص - : الحقوق المالية البحتة والالتزامات المالية البحتة

الحالات الي يغلب عليها الهلاك :

( زلزال – فيضان – سقوط طائرة )

بعد ٤ سنوات يمكن للقاضي ان يحكم باعتباره هذا الشخص ميتا

## المحاضرة الثانية عشر

تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي:

-أهلية الوجوب: تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات  
تثبت أهلية الوجوب وتكون كاملة : للمجنون – الطفل المميز و الغير مميز -العاقل

– السفية – البالغ لسن الرشد

أهلية وجوب الأحنى : ناقصة

**أ- عند ولادته حيا**

ب- عند بلوغه سن الرشد

ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلا

د- عند بلوغه سن التمييز

تتوافر للشخص أهلية الوجوب :

**أ- عند ولادته حيا**

ب- عند بلوغه سن الرشد

ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلا

د- عند بلوغه سن السابعة

**أهلية وجوب الطفل غير المميز:**

**أ- كاملة**

ب- ناقصة

ج- تختلف بحسب نوع التصرف

د- كل ما سبق

**أهلية وجوب المجنون :**

**أ- كاملة**

ب- ناقصة

ج- تختلف بحسب نوع التصرف

د- كل ما سبق

**أهلية وجوب السفية:**

أ- ناقصة.

**ب - كاملة.**

ج - تختلف بحسب نوع التصرف

هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه:

أ- الشخصية القانونية

ب- الأهلية

**ج- أهلية الاداء**

د- أهليه الوجوب

و- الصلاحية القانونية

- أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية في قدرة الشخص على

مباشرة التصرفات القانونية .

- التصرف القانوني : هو اتجاه ارادة الشخص الى احداث اثار قانونية

**أهلية الاداء تعني:**

أ- انتماء الشخص لاسرة معينة

ب- تمتع الشخص بحقوقه اللصيقة بالشخصية

ج- قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية بانواعها المختلفة

د- صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون الالتزامات

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته:

أ- الشخصية القانونية

ب- أهلية الأداء

ج- أهلية الوجود

د- الشخصية الاعتبارية

يقصد به اتجاه الاراده نحو احداث اثر قانوني :

أ- أهلية الوجود

ب- أهلية الأداء

ج- التصرف القانوني

تمتع الشخص بالإرادة يكون :

أ- كاملا في كل مراحل حياته

ب- ناقصا في كل مراحل حياته

ج- معدوما في كل مراحل حياته

د- متدرجا بحسب السن

مرحلة الصبي الغير مميز تبدأ :

أ- ببلوغ الشرخ سن السابعة

ب- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن السابعة

ج- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن العاشرة

د- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه السن الثامنة عشر

تبدأ مرحلة الصبي غير المميز :

أ- عند بلوغه سن السابعة

ب- عن ولادته حياً

ج- عند بلوغه سن العاشرة

د- عند بلوغه سن الثامنة عشرة

تبدأ عند ولادة الشخص الطبيعي حيا :

أ- مرحلة الصبي المميز

ب- مرحلة الصبي غير مميز

ج- مرحلة القاصر

د- مرحلة البالغ الرشيد

تبدأ عند بلوغ الشخص سن السابعة :

أ- مرحلة الصبي غير مميز

ب- مرحلة القاصر

ج-مرحلة كمال الأهلية

د-مرحلة البالغ الرشيد

مرحلة البلوغ الرشيد تبدأ :

أ-بلوغ الشخص سن السابعة وتنتهي ببلوغه من العاشرة

ب- بلوغ الشخص سن العاشرة

**ج-بلوغ الشخص سن الثامنة عشر**

حكم تصرفات الصبي غير المميز:

أ- تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة.

ب- تصرفات الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً.

ج- تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته.

**د- باطلة بطلاناً مطلقاً.**

حكم تصرفات البالغ الرشيد:

أ- تصرفاته الضارة ضرراً محضاً صحيحة فقط

ب- تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر صحيحة فقط

**ج- جميع تصرفاته أياً كان نوعها صحيحة**

التصرفات النافعة نفعاً محضاً هي التي:

أ- يترتب عليها اغتناء الشخص مع دفعه مقابل

ب- يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي

**ج- يترتب عليها اغتناء الشخص وزيادة في ذمته المالية دون ان يدفع مقابل**

د- كل ما سبق

هي تصرفات قانونية يترتب عليها افتقار الشخص ونقص في ذمته المالية دون أن يأخذ مقابل:

أ-التصرفات النافعة نفعاً محضاً

ب-التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

**ج-التصرفات الضارة ضرراً محضاً**

د-التصرفات المختلطة

يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب:

أ- تصرف نافع نفع محض.

ب- تصرف دائر بين النفع والضرر.

**ج- تصرف ضار ضرراً محضاً.**

د-غير ذلك.

**ركزوا في الامثلة هذي وفرقوا بينهم**

الهبة

**الموهوب:** تصرف النافع نفعاً محضاً

**الواهب:** تصرف ضار ضرراً محضاً

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين:

بالنسبة للمدين : تصرف نافع نفع محض

**للدائن:** تصرف ضار ضرراً محضاً

الوصية بالنسبة للموصي : تصرف ضار ضرراً محضاً

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين " بالنسبة للمدين :

**أ- تصرف نافع نفع محض**

ب- تصرف دائريين النفع والضرر

ج- تصرف ضار ضرر محض

عقد ايجار الشقة بالنسبة للمتاجر:

ا- نافع

ب- ضار

**ج- دائر بين النفع والضرر**

د- جميع ما سبق

يعتبر عقد الايجار بالنسبة للمستأجر: حسب إجابة الدكتور

ا- تصرف نافع نفع محض

**ب- تصرف دائر بين النفع والضرر**

ج- تصرف ضار ضرر محض

د- من التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص و نقص ذمته المالية دون ان ياخذ مقابل

**من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:**

أ- عقد الهبة بالنسبة للموهوب له.

ب- الوصية بالنسبة للموصى له.

**ج- عقد الايجار بالنسبة للمستأجر.**

د- الاعفاء من الدين بالنسبة للمدين.

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية:

**أ- عوارض الأهلية.**

ب- نواقض الأهلية

ج - موانع الأهلية.

عوارض الاهلية هي :

أ- ظروف خارجة عن الشخص بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلاً

ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية

**ج- أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته. تماماً أو يكون ناقص الأهلية**

د- هي أمور لا تؤثر في قدرة الشخص على التمييز والادراك لكنها تحول بينه وبين التصرفات القانونية

من عوارض الاهلية:

أ- الغيبة

**ب- العته**

ج- العجز الجسماني الشديد

د- العقوبة السالبة للحرية

**ليس من عوارض الاهلية:**

أ- العته

ب- الجنون

عوارض الأهلية : العته – الجنون – السفه والغفلة

موانع الأهلية : الغيبة – السجن – العجز الجسماني

ج-السفه

د-الغيبه

هي ظروف خارجة عن ارادة الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه و بين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا :

ا-موانع الاهلية

ب-عوارض الاهلية

ج-نواقض الاهلية

د-انقضاء الاهلية

موانع الأهلية هي :

أ-هي ظروف خارجة عن الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا

ب-امور تعرض الشخص فتؤثر في قدرته على التمييز والإدراك وبالتالي يؤثر على أهليته انعدامها او النقص منها

ج-الجنون والعتة

د-السفه والغفلة

يعتبر العجز الجسماني الشديد من :

أ-عوارض الاهلية

ب-موانع الاهلية

ج-نواقض الاهلية

د-أمراض الاهلية

من موانع الاهلية :

أ-الجنون

ب-العتة

ج. الغيبة

د-السفه

ليس من موانع الأهلية:

أ-الغيبة.

ب-العتة.

ج - العجز الجسماني الشديد.

د-العقوبة السالبة للحرية.

موانع الأهلية : الغيبة – السجن – العجز الجسماني  
عوارض الأهلية : العتة – الجنون – السفه والغفلة

الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف بينه وبين إدارة شؤونه بنفسه داخل وطنه ولكن..معلومة هو:

أ-المفقود

ب-القاصر

ج-الغائب

د-الوكيل

حقوق الشخص و التزاماته الماليه هي :

أ- الذمة المالية

ب- أهلية الأداء

ج- أهلية الوجوب

تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق الشخصية

ب- الحقوق العينية

ج- حقوق الاسرة ذات الطابع المالي

د- كل ما سبق

تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق السياسية

ب- الحقوق العينية

ج- الحقوق للصيقة بالشخصية

د- حق الزوج في الطاعة

لا تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق الشخصية

ب- الحقوق العينية

ج- الالزامات الشخصية

د- الحقوق السياسية

لا تدخل في تكوين الذمة المالية للشخص:

أ- الحقوق العينية الاصلية

ب- الالزامات او التكاليف العينية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق للصيقة بالشخصية

تشمل الذمة المالية :

الحقوق الشخصية - والحقوق العينية - الحقوق المعنوية في ناحيتها المالية - حقوق الأسرة

ذات الطابع المالي كالنفقة والميراث الالزامات الشخصية - التكاليف العينية

جدول ييسهل عليكم التفرقه بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء

<u>أهلية الوجوب</u>		
<p>تثبت أهلية الوجوب <b>وتكون كاملة</b> : للمجنون – الطفل المميز والغير مميز -العاقل – السفية – البالغ لسن الرشد  أهلي <b>وجوب الأجنبي</b> : ناقصة</p> <p><u>أهلية الوجوب لا ترتبط بقدرة الشخص على التمييز والادراك</u> فهي تثبت للطفل المميز والغير مميز  <u>لا ترتبط بالعقل فهي تثبت</u> للمجنون والعاقل وتثبت للبالغ الرشيد و  تثبت للسفيه لايوجد ارتباط بين سن الانسان وادراكه بأهلية وجوبه</p>		
<p>أهلية الأداء</p> <p>تدرج حسب السن فتكون ( معدومه ، ناقصة ، كاملة )</p>		
١- الصبي الغير مميز	٢- الصبي المميز	٣- البالغ الرشيد
تبدأ من ولادته حتى سن ٧ سنوات	تبدأ من سن التمييز ٧ حتى سن الرشد ١٨	تبدأ من بلوغه سن الرشد ١٨
<b>اهلية الأداء: معدومة</b>	<b>أهلية الأداء: ناقصة</b>	<b>أهلية الأداء: كامل الأهلية</b>
تصرفاته باطله بطلانا مطلق	<p>التصرفات النافعة نفعا محضاً :  أهلية أداء كاملة  التصرفات الضارة ضرراً محضاً :  عديم الأهلية  التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :  أهلية أداء ناقصة</p>	تكون تصرفاته صحيحة أياً كان نوعها

### المحاضرة الثالثة عشر

جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر  
اللازم لتحقيق غرضها:

أ-الشخص الطبيعي

ب-الشخصية القانونية

**ج-الشخص الاعتباري**

الشخص الاعتباري هو:

أ-الشخص الطبيعي البالغ الرشيد

ب-هو من ينوب عن الشخص الطبيعي غير الرشيد

ج- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ولا يعترف له القانون بالشخصية القانونية

**د- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم**

**لتحقيق غرضها**

**من الاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية:**

أ-المؤسسات العامة

ب-الشركات

ج-الجمعيات

**د-الدولة**

اشخاص اعتبارية عامة اقليمية : يعني يتحدد نشاطها بأقليم معين أو جزء معين من الاقليم اهم شخص اعتباري اقليمي هو الدولة او المنطقة او محافظة لكن يمتد نشاطها الى كل انواع النشاطات الموجودة داخل هذا الاقليم.

تبدأ الشخصية الاعتبارية:

أ- بمجرد تجمع الاشخاص على تحقيق الغرض

ب- بمجرد توافر مجموعات اموال تسعى الى تحقيق غرض معين

**ج- باعتراف القانون بوجود الشخص الاعتباري**

د- بميلاد الشخص الاعتباري

**تبدأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :**

أ- باتفاق الأشخاص المكونين له

ب- بكتابة عقد تكوينه

ج- بالتراضي على تكوينه

**د- باعتراف القانون بوجوده**

اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون افا عاماً ويتحقق:

**أ - عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري.**

ب - عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية.

ج- بصدر إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة

إذا وجد الشخص الاعتباري بمجرد استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فإن ذلك يعتبر: عكس السؤال السابق

**أ-اعترافاً عاماً**

ب- اعترافاً مطلقاً

**الاعتراف العام: :**

يعني أن يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة ، إذا توفرات هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات الشخصية الاعتبارية بمجرد اجتماع هذه الشروط

ج- اعترافاً خاصاً

د- اعترافاً نسبياً

إذا تطلب القانون وجود الشخص الاعتباري صدور اذن او ترخيص من جهة محددة في الدولة فإن ذلك يعتبر:

أ- اعترافاً عاماً

ب- اعترافاً مطلقاً

**ج- اعترافاً خاصاً**

د- اعترافاً نسبياً

ليس من اسباب انتهاء الشخص الاعتباري :

**أ- الموت الحكي**

ب- انتهاء المدة المحددة للشخصية الاعتبارية

ج- تحقيق الغرض الذي انشأ من اجله الشخص الاعتباري أو ثبوت استحالة تحقيق الغرض من الشخص الاعتباري

د- عندما يكون بسبب تجمع اشخاص طبيعيين فإنه ينتهي بوفاة الاشخاص المكونين له

تحدد جنسية الشخص الاعتباري بشخصية :

أ- ممثل الشخص الاعتباري

ب- مؤسسو الشخص الاعتباري

ج- غالبية الاعضاء المكونين للشخص الاعتباري

**د- الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الرئيسي**

تتقيد اهلية الشخص الاعتباري:

أ- باهلية الاشخاص المكونين له

ب- باهلية الشركاء

ج- باهلية المديرين

**د- بالغرض الذي انشأ الشخص الاعتباري من اجله**

أهلية وجوب الشخص الاعتباري :

**أ- اضييق من أهلية وجوب الشخص الطبيعي**

ب- أوسع من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ج- مساوية لأهلية وجوب الشخص الطبيعي

يستطيع ان يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير:

أ- كل شريك فيه

ب- كل شخص من الاشخاص المكونين له

ج- كل دائن للشخص الاعتباري

**د- من يمثله قانوناً**

الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ- تختلط بذمم الشركاء فيه

ب- تختلط بذمم المديرين

يتحدد موطن الشخص الاعتباري بالمكان الذي يوجد فيه مركز ادارته.

أهلية وجوب الشخص الإعتباري اضييق نطاقاً من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

لا يستطيع أن يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير إلا من كان يمثله قانوناً.

بمجرد قيام الشخص الاعتباري تصبح له ذمته المالية المستقلة عن ذمة كل شخص قائماً على ادارته

ج- تختلط بدمم الدائنين له

د-مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائم ع إدارته

تضمن الذمة المالية للشخص الاعتباري:

أ-مديونية كل شريك فيه فقط

ب- مديونية كل شخص من الاشخاص المكونين له فقط

ج- مديونية الشخص الاعتباري فقط

د- مديونية الشخص الاعتباري ومديونية كل شريك فيه

مديونية الشخص الاعتباري مضمونة :

أ-بحقوق الشركاء في الشخص الاعتباري فقط

ب-بحقوق المديرين فقط

ج-بحقوق الشخص الاعتباري فقط

د-بجميع حقوق الشركاء والمديرين والشخص الاعتباري

#### المحاضرة الرابعة عشر

قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والإدعاء العام:

أ-دعوى جنائية

لما صاحب الدعوى يرفعها بنفسه تكون الدعوى مدنية

ولما هيئة التحقيق والإدعاء العام ترفعها تكون الدعوى

ب- دعوى مدنية

ج- دعوى ادارية

د- دعوة شخصية

قام أ يضرب ب فإن الدعوى التي يرفعها ب ضد أ في هذه الحالة:

أ- دعوى جنائية

**ب- دعوى مدنية**

ج- دعوى إدارية

د- دعوى تأديبية

تحرك " ترفع " هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة الدعوى :

**أ- الجنائية**

ب- المدنية

ج- الإدارية

د- العمالية

" يجب ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقى داخل حدود هذا الحق اضرار بالغير او بالصالح العام " يقصد بذلك

أ- استعمال الحق داخل حدوده

ب- التعسف في استعمال الحق

**ج- عدم التعسف في استعمال الحق**

يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

أ- استعمال الحق داخل حدوده القانونية

ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع إلحاق ضرر بالمجتمع

**ج- ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقى داخل هذا الحق لإضرار بالغير أو بالصالح العام**

د- تجاوز حدود الحق مع الأضرار بالغير

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه عند :

أ- استعمال الحق داخل حدوده القانونية مع عدم الأضرار بالغير

ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع إلحاق الضرر بالغير او بالمجتمع

**ج- استعمال حقه داخل حدوده القانونية مع قصد الأضرار بالغير**

د- تجاوز حدود الحق مع الأضرار بالغير

**ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :**

أ - قصد الإضرار بالغير.

ب - عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها.

ج- عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.

**د- تجاوز حدود الحق**

من الوقائع الطبيعية :

أ- الفعل النافع

ب- الفعل الضار

### ج- الميلاد

د- العمل المادي

يعتبر مرور الزمن من قبيل :

أ- الأعمال المادية

ب- الفعل الضار

### ج-الوقائع الطبيعية

د-الفعل النافع

تعتبر واقعة الميلاد :

أ- الأعمال المادية

ب- الفعل النافع

ج- الفعل الضار

### د- الوقائع الطبيعية

يعتبر الاستيلاء على شي مباح لا مالك له مثل اصطياد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى:

أ- الوقائع الطبيعية

### ب- الفعل النافع

ج- التصرف القانوني

د- الفعل الضار

من الأعمال المادية :

أ. مرور الزمن

ب. الموت

ج. الميلاد

### د. الفعل النافع

من الاعمال المادية :

أ- مرور الزمن

ب-الموت

ج-الميلاد

### د-الفعل الضار

يعتبر الفعل النافع من قبيل :

أ-الوقائع الطبيعية

### ب-الأعمال المادية

ج- التصرفات القانونية

د- الوقائع المختلطة

يقصد به اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين :

أ-الفعل النافع

ب- الفعل الضار

تنقسم الأعمال المادية إلى:الفعل النافع والفعل الضار

ج- الأعمال المادية

**د- التصرف القانوني**

يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني:

أ- من جانب واحد

ب- من جانب واحد منثى

**ج- من جانبين كاشف**

د- من جانبين منثى

يعتبر عقد الايجار تصرف قانوني:

أ- من جانب واحد

ب- من جانب واحد منثى

ج- من جانبين كاشف

**د- من جانبين منثى**

يعتبر عقد القسمة تصرف قانوني :

أ- من جانب واحد كاشف

ب- من جانب واحد منثى

**ج- من جانبين كاشف**

د- من جانبين

يعتبر تصرف قانوني من جانب واحد منثى:

أ- عقد الصلح

**ب- الوصية**

ج- عقد البيع

د- عقد الايجار

يعتبر تصرف قانوني من جانبين منثى :

أ- عقد الزواج

**ب- عقد الصلح**

ج- الوصية

أي من هذه التصرفات القانونية يعتبر تصرف قانوني من جانبين كاشف :

أ- الوصية

ب- الوعد بجائزة

ج- عقد البيع

**د- عقد القسمة**

لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة : **حسب إجابة الدكتور**

أ- التصرفات القانونية.

ب- العقود.

جانب واحد: الإقرار والوصية والوعد بالجائزة  
من جانبين: العقود ومنها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الصلح وعقد التأمين وعقد الوكالة

### ج- الوقائع المادية.

د- جميع ماسبق

تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

### أ-التصرفات القانونية

ب-الوقائع الطبيعية

ج-الأعمال المادية

د-الأفعال النافعة

هي استنباط واستنتاج واقعة متنازع عليها من واقعة ثابتة :

أ-اليمين

ب-شهادة الشهود

### ج-القرينة

د-الإقرار

هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه:

### أ-اليمين الحاسمة

ب-اليمين المتممة

ج-البينة

د-الشهود

اليمين الحاسمة هي:

### أ-يمين يوجهها الخصم إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه

ب-يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم

ج-اعتراف الخصم بواقعة يدعيها شخص آخر

د-ثبوت واقعة متنازع عليها من واقعة ثابتة

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه:

أ-اليمين الحاسمة

### ب-اليمين المتممة

ج-اليمين الفاصلة

د-اليمين العادلة

اليمين المتممة هي :

أ-يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه

### ب-يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه

ج-يمين يوجهها الخصم الى محامي الطرف الآخر

د-يمين يوجهها كل خصم الى خصمه

تم بحمد الله الإنتهاء من تجميع وتبويب نماذج الدكتور خالد عبد التواب ،  
تبويب الاسئلة وترتيبها حسب المحاضرات يسهل عليكم الرجوع للمحاضرة والتأكد من صحة الإجابة  
والتمسوا لنا العذر إن وجد خطأ ، كما يرجى التنبيه لذلك ليتم التعديل

النماذج التي تم كتابتها :

أسئلة المباشرة الترم الأول 1436 الترم الأول / ١٤٣٧ الترم الأول : كتابة جوأن  
أسئلة المباشرة ١٤٣٨ الترم الاول : كتابة صدى الأمل  
أسئلة الواجب

نماذج الإختبار:-

1434 - 1433 - الفصل الأول : كتابة جوأن  
1435 - 1434 - الثاني : كتابة جنوبية و افتخر  
1435 - الفصل الأول : جوبية و أفتخر  
1437 - الفصل الأول : كتابة عبد العزيز الصقار  
١٤٣٧ الفصل الثاني : كتابة جوأن  
١٤٣٨ الفصل الأول : صدى الأمل ، لوسيندا ، سومي  
١٤٣٨ الفصل الثاني جنون إحساس – صدى الأمل – موجة بحر  
١٤٣٨ الفصل الصيفي : ياسمين – جنون إحساس – لوسيندا العصامية – ام تركي الغامدي  
١٤٣٩ الفصل الأول : جنون إحساس – ميوش

تجميع وتبويب وتنسيق ومراجعته : جوأن

التحديث الأخير للفصل الأول ١٤٣٩ هـ - بواسطة .. ( الندى الخالد )